منظمة العفو الدولية
أسئلة وأجوبة

رقم الوثيقة: MDE 19/003/2014
بتاريخ: 26 أبريل/نيسان 2014

محاكمة مسؤولين ليبيين سابقين، من بينهم سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي

في 24 مارس/آذار 2014 بدأت محاكمة 37 مسؤولاً سابقاً اتُّهموا بارتكاب جرائم إبّان انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح الذي تلاها، ومن المتوقع أن تُستأنف المحاكمة في 27 أبريل/نيسان، حيث يظهر سيف الإسلام القذافي وستة متهمين آخرين عبر الفيديو.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ضعف نظام العدالة الوطني في ليبيا يعني أن من المستحيل ضمان حصول المسؤولين الليبيين السابقين أو أيٍّ من الموالين للقذافي المتهمين بارتكاب جرائم على خلفية انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح على محاكمة عادلة في هذا الوقت. ويساور منظمة العفو الدولية قلق خاص حيال حالتيْ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي المتهميْن بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

1. من هم الذين يُحاكَمون، وما هي التهم الموجَّهة للمتهمين؟

في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2013، تم توجيه الاتهام إلى 37 شخصاً من المسؤولين وموظفي الدولة السابقين، ومن بينهم سيف الإسلام القذافي ومدير المخابرات الأسبق عبدالله السنوسي ورئيس الوزراء الأسبق البغدادي المحمودي، بسبب ضلوعهم في محاولة قمع انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح الذي تلاها.

وقد اتُّهموا بارتكاب سلسلة من الجرائم، منها الضلوع في عمليات التخريب والنهب والقتل؛ والتحريض على الحرب الأهلية؛ وإهانة الشعب و شعاره؛ والاتفاق على تشكيل جماعات قبلية مسلحة وتزويدها بالأسلحة والدعم اللوجستي؛ وإعداد خطط لتفجير السجون التي يُحتجز فيها معارضو القذافي؛ وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية على أفراد كتائب و"متطوعي" القذافي؛ والتحريض على القصف العشوائي للمدن التي انتفضت ضد القذافي؛ وإصدار أوامر للسلطات بقطع الماء والكهرباء عن المدن التي انتفضت ضد القذافي. وتتعلق التهم الأخرى بإصدار أوامر بإطلاق النار على المتظاهرين، مما أسفر عن وقوع إصابات؛ والتحريض على الاغتصاب والاختطاف والحرمان من الحرية؛ ومنع الغير من ممارسة حقوقهم السياسية؛ والتشجيع على دخول المهاجرين غير الشرعيين وخروجهم على متن قوارب رديئة التجهيز، وتعريضهم لخطر الموت؛ وتجنيد وتسليح مرتزقة. وثمة تهم أخرى تعلق بالاختلاس وهدر المال العام.

ولا تنطبق جميع التهم على جميع المتهمين.

وبالإضافة إلى سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، فإن من بين المتهمين عدداً من الوزراء الذين عملوا في عهد القذافي، ومنهم وزير الخارجية الأسبق عبدالعاطي العبيدي ومسؤولون سابقون في الأمن والمخابرات وموظفون في وزارة المالية ودبلوماسيون سابقون، من قبيل السفير السابق في المملكة المتحدة محمد بالقاسم الزواي والقائد السابق لخفر السواحل وأمن الموانئوغيرهم.

2. تُتخذ حالياً إجراءات قانونية ضد سيف الاسلام القذافي وعبدالله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية. كيف يؤثر البدء بهذه المحاكمة الوطنية على قضايا المحكمة الجنائية الدولية؟

لقد اتهمت المحكمة الجنائية الدولية سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. بيد أن الحكومة الليبية طعنت في قضايا المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها مستعدة لإجراء محاكمة حقيقية في هذه القضايا أمام محاكمها الوطنية وقادرة على ذلك. وقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن الطعن القانوني الذي قدمته ليبيا في القضية المرفوعة ضد سيف الاسلام القذافي إداراكاً منها بأن الحكومة الليبية تواجه صعوبات حقيقية في ممارسة سلطاتها القضائية الكاملة على أراضيها كافة. ولعدد من الأسباب، منها عدم قدرة الدولة على تأمين نقله من قبضة المليشيات إلى حجز الدولة، وعدم قدرتها على ضمان حقه في توكيل محام، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية النظام القانوني الوطني غير قادر على ضمان محاكمته بشكل فعال من قبل نظام العدالة الوطني الليبي، بما يتماشى مع الحقوق والضمانات المكفولة بموجب القانون. إن ليبيا في الوقت الراهن ملزمة قانونياً بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية وافقت على طلب ليبيا المتعلق بمحاكمة عبدالله السنوسي أمام القضاء الوطني على الرغم من أن السنوسي لم يحصل على مساعدة قانونية من محام يمثِّله في ليبيا. وقد قُدمت دعوى استئناف للطعن في كلا القرارين المتعلقين بسيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، ولم تبت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في دعاوى الاستئناف هذه بعد.

إن منظمة العفو الدولية تستنكر قرار الحكومة الليبية بالمضي قدماً في المحاكمة الوطنية، مما يُعتبر ازدراءً لالتزامها بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية واستباقاً للحكم بشأن دعوى الاستئناف التي لم يُبت بها بعد في كلتا القضيتين.

وترى منظمة العفو الدولية أن قضايا المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يُسمح لها بالمضي قُدماً في الوقت الذي تستمر السلطات الليبية في إعادة بناء نظام العدالة الوطني من أجل التحقيق في المستقبل في الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتكبها الطرفان إبان النزاع أمام المحاكم الليبية ومقاضاة مرتكبيها.

2. تؤكد الحكومة الليبية على أنها قادرة على ضمان إجراء محاكمة عادلة لسيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي وغيرهما من المسؤولين السابقين. فهل هذا كاف؟

على الرغم من أن التزام ليبيا المعلن بإجراء محاكمات عادلة يمثل أمراً مهماً، فإن التأكيدات الحكومية ليست كافية للتصدي لبواعث القلق العميق من أن الأوضاع الأمنية يمكن أن تقوّض الإجراءات الليبية؛ ونشير بشكل خاص إلى التهديدات الموجَّهة للقضاة

والمحامين، واستمرار عدم احترام حقوقهم، وغير ذلك من المشكلات التي تكتنف نظام العدالة الوطني. كما تعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن اعتماد بعض القوانين التي تمنح "الثوار" حصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم التي ارتُكبت إبان النزاع.

وعلى الرغم من بعض الجهود التي بُذلت، فإن السلطات الليبية لم تستطع وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، التي لا تزال متفشية في السجون التابعة للدولة وفي مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة المليشيات. إن الشرطة القضائية، التي انهارت في فترة النزاع المسلح في عام 2011، بحاجة إلى التدريب وبناء القدرات الكافيَيْن. ويتوقف الأمر على الثوار السابقين الذين أُدمجوا في المؤسسات بدون تمحيص منهجي لاستئصال مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

3. ما هي بواعث القلق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية حيال نظام العدالة في ليبيا؟

قبل الانتفاضة التي أطاحت بحكم العقيد معمر القذافي في عام 2011، لم يكن نظام العدالة الوطني في ليبيا قد عمل بشكل مستقل منذ عقود. وعمل نظام قانوني موازٍ حتى عام 2005، حيث حوكم بموجبه الأشخاص المتهمون بارتكاب "جرائم ضد الدولة". وحُكم على العديد من الأشخاص إثر محاكمات جائرة على نحو صارخ. وفي الثمانينيات والتسعينيات ارتُكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب وإساءة المعاملة بصورة مؤسسية، وعمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. إن إعادة بناء نظام العدالة الليبي يقتضي بذل جهود كبيرة ووقت طويل. وتقدم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مساعدة كبيرة من أجل تطبيق حكم القانون. بيد أن تحديات رئيسية لا تزال قائمة، بل تتفاقم بسبب الأوضاع الأمنية المتردية. وإلى أن يتم تصحيح هذه الأوضاع، لن يكون بمقدور ليبيا أن تكفل إجراء محاكمات عادلة للمعتقلين على خلفية النزاع، بمن فيهم المتهمون السبعة والثلاثون المذكورون آنفاً.

إن الأوضاع الأمنية المريعة في ليبيا لا تزال تمثل عقبة رئيسية في طريق عمل نظام المحاكم. وإن الأنظمة التي ترمي إلى حماية القضاة ووكلاء النيابة ومحاميي الدفاع والشهود إما أن تكون غير موجودة أو غير كافية. وذكر وكلاء النيابة والقضاة الذين قابلتْهم منظمة العفو الدولية في غرب ليبيا، حيث يُحتجز معظم المعتقلين على خلفية النزاع، أن وجود المليشيات وضعف مؤسسات الدولة وارتفاع معدلات الجريمة تشكل خطراً رئيسياً على عملهم.

ولم تتمكن السلطات من تسريح المليشيات المدجَّجة بالسلاح منذ أن تم تشكيلها أثناء فترة النزاع. كما أنها لم تتمكن من إعادة بناء الجيش الوطني والشرطة الوطنية. وفي غياب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تصبح حالة انعدام حكم القانون وانتشار الجريمة منفلتة من عقالها. وفي العديد من مناطق البلاد لا تستطيع الشرطة تنفيذ أوامر القبض خوفاً من المليشيات. واستمر ورود أنباء عن وقوع عمليات اعتقال تعسفي واختطاف واختفاء قسري واغتيال. وقامت المليشيات بمهاجمة مؤسسات الدولة ومحاصرتها مرات عديدة. ووقع مسؤولون في الدولة، من بينهم رئيس الوزراء السابق علي زيدان ودبلوماسيون أجانب، ضحايا لعمليات الاختطاف التي حدثت مؤخراً. وفي الأوضاع التي لا يستطيع فيها المسؤولون في الدولة حماية أنفسهم، يصبح من غير الواضح كيف يمكنهم حماية الشهود والضحايا وأفراد القضاء.

ومنذ انتهاء النزاع المسلح في عام 2011، تم اغتيال ما لا يقل عن ثمانية قضاة على أيدي مهاجمين مجهولي الهوية. كما استُهدفت المحاكم بالتفجيرات في درنة وبنغازي وسرت. وفي مقابلة تلفزيونية بُثت في 17 فبراير/شباط 2014، اعترف وزير العدل بأن وكلاء النيابة في بنغازي غير قادرين على إجراء تحقيقات لأنهم يتعرضون للتهديدات. وفي حين أن التحديات الأمنية أشد وضوحاً في شرق البلاد مما هي عليه في غربها، حيث تجري المحاكمة، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن تردي الأوضاع الأمنية يؤثر على نظام العدالة برمته ويعطّل عمله. وقد كان للاعتداءات على القضاة في الشرق تأثير على جميع القضاة في سائر أنحاء البلاد. وقال الأشخاص الذين قابلتْهم منظمة العفو الدولية إن جميع القضاة في ليبيا مستهدفون وإن العمل كقاض هو نوع من "الانتحار".

4. كيف تؤثر الأوضاع الأمنية في ليبيا على المحاكمة؟

ينتاب منظمة العفو الدولية شك في أن يتمكن القضاة، في مثل هذه الظروف، من التحلي بالاستقلالية والحيدة بشكل كامل وأن يراهم الآخرون كذلك. وقال قضاة مسؤولون عن فحص بعض الحالات خلال التحقيقات لمنظمة العفو الدولية إنهم غالباً ما يشعرون بأنهم مجبرون على تمديد أوامر الحبس خوفاً على حياتهم، وأوضحوا أنهم لا يستطيعون إحالة قضية ما إلى المحكمة بسبب عدم كفاية الأدلة، ولكنهم لا يأمرون بإطلاق سراح المتهم خوفاً من الرأي العام أو من رد الفعل العنيف للجماعات المسلحة. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات اختطاف للمعتقلين أو إعادة اعتقالهم أو تعرضوا الى إطلاق النار عقب إطلاق سراحهم.

وقال قضاة ووكلاء النيابة لمنظمة العفو الدولية إنهم تلقوا تهديدات على خلفية قضايا مرفوعة ضد أشخاص موالين للقذافي من قبل عائلات الضحايا والمليشيات التي تطالب بتوقيع أقسى العقوبات عليهم وتعارض إطلاق سراحهم. كما يبدو أن القضاة ووكلاء النيابة يتلقون تهديدات في قضايا تتعلق بجرائم جنائية عادية لا صلة لها بالنزاع.

ولم يتم تنفيذ الخطط التي تهدف إلى تمحيص القضاء لضمان أن يكون القضاة المعيَّنون أشخاصاً يتحلون بالنزاهة والقدرة والمؤهلات المناسبة. وربما يظل القضاة المتورطون في حالات الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناصبهم.

5. هل المحامون قادرون على الدفاع عن موكّليهم في ظل الأوضاع الحالية؟

قال محامو بعض المتهمين في هذه القضية لمنظمة العفو الدولية إن الظروف الراهنة لا تسمح بإجراء محاكمات عادلة. ورفض بعضهم التحدث مع مندوبي منظمة العفو الدولية خوفاً على سلامتهم. وقال آخرون للمنظمة إنهم يمتنعون عن زيارة موكليهم في السجن بسبب الترهيب الذي يواجهونه من قبل الحراس. وخلال جلسة غرفة الاتهام الأولى، تعرَّض المحامون للتهديدات والاعتداءات من قبل جمهور غاضب من عائلات الضحايا. كما تعرَّض أحد المحامين لاعتداء جسدي، ونتيجةً لذلك امتنع بعض المحامين عن حضور الجلسة التالية. ومنذ ذلك الوقت بدأت السلطات بتوفير حافلة لنقل المحامين إلى السجن في مواعيد المحاكمات، بينما يتم إغلاق الطريق المؤدية إلى المجمع في تلك الأثناء.

وعلى الرغم من اتخاذ تلك التدابير الأمنية، فإن المحامين الذين قابلتْهم منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2014 قالوا لمندوبي المنظمة إنهم مازالوا يشعرون بالخوف.

6. هل يمكن وصف ما يحدث في ليبيا بأنه عدالة المنتصر؟

لقد تم تكريس ثقافة عدالة المنتصر باعتماد عدد من القوانين منذ انتهاء النزاع، وذلك بهدف حماية "ثورة 17 فبراير". فالقانون رقم 38 لعام 2012 يمنح "الثوار" حصانة من الملاحقة القضائية على الأفعال المدنية أو العسكرية أو الأمنية التي ارتُكبت بهدف "حماية ثورة 17 فبراير"، ولكنه لا يحدد الأفعال التي تندرج تحت هذه المادة. كما يعطي القانون "وزناً قانونياً" للتحقيقات التي تجريها المليشيات، ويضفي شرعية على أفعال التوقيف والاحتجاز والاستجواب التي قامت بها خارج إطار القانون، ويُغفل الأدلة المتوفرة على تفشي نمط التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء التحقيقات. وفي خطوة إيجابية، تم اعتماد قانون يجرّم التعذيب منذ ذلك الحين. بيد أن القانون الجديد لا ينص بوضوح على عدم جواز قبول الأدلة التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة في أية إجراءات قانونية.

ويوفر القانون رقم 38 حصانة لأفراد القوات المناوئة للقذافي ممن يُشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة، ومنها الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك بمنع التحقيق والملاحقة القضائية لأولئك الأفراد. كما يخلق القانون ثقافة تهدد مبدأ افتراض البراءة والحق في المساواة أمام القانون، وذلك من خلال التمييز بين الجناة على أساس انتماءاتهم. وهذا أمر لا يتسق مع الالتزام بإحقاق العدالة بصورة محايدة.

7. هل يواجه المتهمون عقوبة الإعدام؟

نعم، فقد وُجهت تُهم إلى جميع المتهمين بموجب مواد قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الإعدام كعقوبة قصوى، وتشمل المادة 203 (المتعلقة بإثارة حرب أهلية) والمادة 202 (المتعلقة بأفعال التخريب والنهب والتقتيل)، والمادة 211 (المتعلقة بالاتفاق على ارتكاب الجرائم وتكوين العصابات لارتكابها).

ولا تتوفر إحصاءات رسمية بشأن عقوبة الإعدام في ليبيا. ولا علم لمنظمة العفو الدولية بوقوع عمليات إعدام قضائية منذ عام 2010، ولكن ما لا يقل عن 18 حكماً بالإعدام صدرت عن محاكم مدنية وعسكرية في عام 2013 في قضايا قتل، وما لا يقل عن خمسة أحكام في عام 2012. وصدر ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام في عام 2013 ضد موالين للقذافي، ومن بينهم وزير التربية والتعليم الأسبق أحمد إبراهيم، بموجب إجراءات قانونية أثارت بواعث قلق عميق حيال عدالة المحاكمات؛ وقد حكم على أربعة من هؤلاء غيابياً. وحُرم أحمد إبراهيم، وهو أول مسؤول رفيع المستوى في حكومة العقيد القذافي يُحكم عليه بالإعدام، من الزيارات الخاصة من قبل محاميه، وتعرَّض للضرب عندما حاول مالأخير زيارته. وزُعم أن محامي الدفاع مُنَع من استجواب الشهود. وخلال فترة المحاكمة، كان أحمد ابراهيم محتجزاً في سجن تابع لوزارة العدل إسمياً، ولكنه في الحقيقة كان يخضع لسيطرة المليشيات.

8. ما سبب قلق منظمة العفو الدولية تجاه إجراء المحاكمة في سجن الهضبة؟

تُعقد المحاكمة في قاعة محكمة تقع في مجمع مؤسسة اصلاح والتأهيل الهضبة بطرابلس، وهي سجن ذو إجراءات أمنية مشددة يُحتجز فيه معظم المعتقلين رفيعي المستوى. وفي الوقت الذي تخضع فيه المحكمة لسلطة محكمة الاستئناف في طرابلس، فإن دخول المجمع يخضع لسيطرة مسؤولي السجن الذين يتبعون إسمياً فقط لوزارة العدل على ما يبدو. وبدلاً من ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن عقد محاكمات في مجمع السجن يقوّض مبدأ افتراض البراءة ويخلق مناخاً من الترهيب للآخرين، بمن فيهم شهود الدفاع، وهو أمر لا يُفضي إلى محاكمات عادلة. كما أن إجراء المحاكمة في مجمع السجن ربما يعيق إمكانية اتصال المتهمين بمحامييهم، ويؤثر سلباً على مبدأ "تكافؤ القوى" في عرض القضية، الذي يعني أنه ينبغي أن يتاح للدفاع والادعاء العام، على حد سواء، إمكانية معقولة لطرح قضيتيهما، وألا يُضارَّ أيٌّ من الطرفين على نحو غير عادل.

ونظراً لموقع المحكمة، فإن ثمة خطراً من أن حراس السجن المسؤولين عن أمن المحاكمات سيسمعون إفادات المتهمين، مما يعرضهم لخطر الانتقام ويقوّض حقهم في الدفاع. وقد نُشرت صور المتهمين ومعلومات حول اجراءات ما قبل المحاكمة في غرفة الاتهام بشكل منتظم على صفحة مؤسسة اصلاح والتأهيل الهضبة على موقع "فيس بوك"، الأمر الذي يزيد من تقويض مبدأ افتراض البراءة. وقال بعض أفراد عائلات المتهمين لمنظمة العفو الدولية إنهم تلطَّخوا بالوصمة الاجتماعية وتعرضوا للمضايقة من قبل الجمهور إثر نشر تلك الصور.

9. هل يتم احترام حق المتهمين في اتّباع الإجراءات الواجبة؟
ما هي بواعث القلق المحددة لمنظمة العفو الدولية في قضية سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي؟

يشمل الحق في المحاكمة العادلة عناصر عدة، ينبغي فحصها واحداً واحداً:

عدم احترام الحق في توفير الوقت الكافي والمرافق الكافية لإعداد مرافعة الدفاع
قال محامون يمثلون متهمين مختلفين في المحاكمة لمنظمة العفو الدولية إنهم لم يُتح لهم الوقت الكافي لإعداد مرافعات الدفاع خلال إجراءات ما قبل المحاكمة، ولمراجعة الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة، والتي ضمَّت نحو 4000 صفحة من إفادات الشهود والمتهمين خلال 22 شهراً من التحقيقات، بالإضافة إلى نحو 40,000 وثيقة.

وفي الحقيقة ساورَ بعض المحامين شك في أن يكون القاضي نفسه قد وجد الوقت الكافي لمراجعة الأدلة قبل إحالة القضية للمحاكمة. فقد أُحيلت القضية إلى المحكمة في 24 أكتوبر/تشرين الأول في جلسة الاستماع الثالثة لغرفة الاتهام، أي بعد حوالي شهر من بدء الإجراءات التي تسبق المحاكمة. وربما توحي سرعة إحالة القضية على المحكمة بأن القاضي وقع تحت ضغوط شعبية.

ولم يحضر سيف الإسلام القذافي أية جلسات استماع في غرفة الاتهام، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في حضور محاكمته. أما عبدالله السنوسي فقد كان حاضراً، ولكن لم يمثِّله أي محام.

عدم السماح بالاتصال بمحامين من أجل إعداد مرافعات دفاع فعالة

إن حق المعتقلين في الاتصال بمحامين أو في تلقي زيارات منهم في الحجز مكفول بموجب القانون الدولي والقانون الليبي (المادة 53 من القانون رقم 47 لعام 1975 المتعلق بالسجون). وبوجه عام، تتولى النيابة العامة ومسؤولو السجن منح تصاريح الزيارات. بيد أن المحامين الذين قابلتْهم منظمة العفو الدولية ذكروا أنهم لا يزورون موكّليهم بشكل منتظم خوفاً من انتقام الحراس وغيرهم من العناصر المسلحة في البلاد.

فمنذ اعتقاله في سبتمبر/أيلول 2012، لم يُسمح لعبدالله السنوسي بالاتصال بمحام، وذلك لأن المحامين الخاصين يخشون تمثيله بسبب الدور الذي يُعتقد أنه كان قد لعبه في حادثة مقتل ما يربو على 1200 معتقل ممن كانوا محتجزين في سجن أبو سليم في عام 1996. ويجري حالياً تحقيق منفصل في عمليات القتل التي وقعت في السجن.

غياب المحامين خلال عمليات الاستجواب

أظهرت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية أنه لم يتم استجواب جميع المتهمين بحضور محامين، وهو حق تكفله المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية. ولدى المنظمة أدلة على أنه تم استجواب كل من سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي ومنصور ضو ومحمد بالقاسم الزواي وعبدالعاطي العبيدي ورضوان الهادي الهمالي، وهو عقيد في الاستخبارات العسكرية، بدون حضور محامين. كما يُحتمل أن يكون قد تم استجواب متهمين آخرين في غياب محامييهم. إن حضور المحامين أثناء عمليات الاستجواب يعتبر أحد عناصر المحاكمة العادلة ويشكل ضمانة ضد التعذيب.

تقييد الاتصال بالعالم الخارجي

إن المحافظة على اتصالات منتظمة مع العالم الخارجي، من قبيل الاتصال بالمحامين وأفراد العائلة والأطباء والمسؤولين القضائيين، يشكل عنصراً مهماً من عناصر الحق في المحاكمات العادلة، ويوفر حماية حيوية من التعذيب وإساءة المعاملة. ويُسمح للمعتقلين في سجن الهضبة بإجراء مكالمتين هاتفيتين وبزيارة عائلية واحدة شهرياً. كما يُسمح لهم بمراجعة طبيب. وفي بعض الحالات، لم تتم إحالة المتهمين إلى الفحص الطبي على الرغم من طلبات محاميي الدفاع. ومن حيث المبدأ يُسمح للمحامين بزيارة المعتقلين على انفراد بتصريح من النائب العام، ولكن في الممارسة العملية، يمتنع بعضهم عن زيارة موكليهم بسبب خوفهم.

وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية **عبدالله السنوسي** في 12 سبتمبر/أيلول 2013، لم يكن قد سُمح لعائلته بزيارته سوى مرتين منذ أن تم تسليمه من موريتانيا في سبتمبر/أيلول 2012. ومنذ ذلك الحين سُمح له بالاتصال بعائلته عبر الفيديو في يناير/كانون الثاني 2014. وزعمت عائلة عبدالله السنوسي أن موظفي سجن الهضبة رفضوا تنفيذ تصاريح الزيارة التي أصدرتها النيابة العامة. وقال مسؤولون في سجن الهضبة لمنظمة العفو الدولية إنه تم تقييد اتصال السنوسي بالعالم الخارجي لأسباب أمنية. وقد احتُجز السنوسي في الحبس الانفرادي في فترات مختلفة من اعتقاله في سجن الهضبة.

واحتُجز متهمون آخرون في الحبس الانفرادي بسجن الهضبة في مراحل مختلفة قبل المحاكمة، لفترات تراوحت بين أربعة أسابيع وستة أسابيع.

ولا يزال **سيف الإسلام القذافي** محتجزاً في الحبس الانفرادي في مكان سري منذ القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولم يتواصل مع أفراد عائلته، لا بواسطة الهاتف ولا عن طريق الزيارات المباشرة. وتقول المليشيا التي تحتجزه إن طبيباً يراه بانتظام، وهو ما أكده المعتقل نفسه عندما زارته المنظمة في سبتمبر/أيلول 2013. ويتعين على النيابة العامة واللواء الذي يحتجزه السماح للمنظمات بزيارته. وفي الوقت الراهن لا تزوره أية منظمات مستقلة بشكل منتظم، ويمكن أن يُحتجز لأشهر عديدة بدون السماح له بالاتصال بالعالم الخارجي.

10. كيف تؤثر أوضاع الاعتقال على حقوق المتهمين في محاكمة عادلة؟ وهل تتمتع المحكمة بالسلطة على جميع المتهمين؟

بموجب القانون الدولي، ينبغي احترام ضمانات المحاكمة العادلة منذ لحظة البدء بالتحقيق مع المتهم. وحيثما يكون الاعتقال الذي يسبق المحاكمة ضرورياً، فإنه يتعين احتجاز المتهمين في ظروف يُسمح لهم فيها بإجراء اتصالات سرية مع محامييهم، وتتوفر لهم المرافق اللازمة لإعداد مرافعات الدفاع، وإجراء مراجعة منتظمة لما إذا كان احتجازهم ما زال ضرورياً أم لا.

ويُحتجز المتهمون السبعة والثلاثون الذين يمثُلون أمام المحكمة في أربعة مراكز اعتقال مختلفة، مع درجات متفاوتة لإشراف الدولة ومشاركة المليشيات.

أ) هل سيف الإسلام القذافي محتجز بصورة قانونية لدى لواء أبو بكر الصديق بالزنتان؟

لا، لأن سيف الإسلام لا يزال محتجزاً في مكان سري في الزنتان منذ اليوم الذي اعتقله فيه لواء أبو بكر الصديق في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وما زال خاضعاً لسلطة اللواء الذي يرفض تسليمه إلى حجز الحكومة في طرابلس. وهو محتجز في مركز اعتقال غير معروف، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 31 من قانون الاجراءات الجنائية، التي تنص على عدم جواز احتجاز أي شخص "في أي مكان باستثناء السجون المخصصة لهذا الغرض". وعلى الرغم من أن السلطات الليبية أكدت أن سيف الإسلام يخضع لسلطة النيابة العامة، وقالت إنه محتجز لدى الشرطة القضائية، فإن منظمة العفو الدولية لم تر أياً من أفراد الشرطة القضائية خلال الزيارة التي قامت بها في سبتمبر/أيلول 2013. وقد زارته المنظمة في مقطورة في مجمع المليشيا.

ب) أين يُحتجز المتهمون الآخرون؟

مؤسسة اصلاح والتأهيل الهضبة في طرابلس

إن معظم المتهمين محتجزون في مؤسسة اصلاح والتأهيل الهضبة بطرابلس، وهو سجن خاضع إسمياً لسلطة وزارة العدل. ومع أن إدارة السجن تضم بعض أفراد الشرطة القضائية المدربين، فإن هذا المركز يخضع لسيطرة أعضاء سابقين في الجماعات المسلحة المناهضة للقذافي، ممن تم نقل وتسليم بعضهم بصورة غير قانونية إلى ليبيا من الولايات المتحدة، واحتُجزوا فيما بعد في سجن أبو سليم. كما أن العديد من حراس السجن هم من الأعضاء السابقين في المليشيات، الذين تم دمجهم في سلك الشرطة القضائية بدون تمحيص منهجي وتدريب كاف. ومما يزيد من بواعث قلق منظمة العفو الدولية أن مدير السجن الحالي يشغل منصب نائب وزير الدفاع، الأمر الذي يطمس إجراءات التسلسل الإداري ويمثل ازدواجية المنصب بذريعة الأسباب الأمنية. وفي الوقت

الذي تعترف المنظمة ببواعث القلق الأمنية، فإن الأثر العملي لمثل هذه الترتيبات يتمثل في أن الشرطة القضائية لا تتمتع بالسلطة الكاملة على السجن.

ومن الصعب على المنظمات الليبية والدولية تنظيم زيارات إلى السجن، لأن ذلك يتطلب الحصول على تصاريح من النيابة العامة، تُمنح على أساس كل قضية على حدة فقط. وقد تلقت منظمة العفو الدولية عدداً من مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة للمعتقلين المحتجزين في سجن الهضبة، ولكنها لم تتمكن من التدقيق فيها بشكل مستقل.

مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجوية" في مصراته
يُحتجز حالياً أربعة متهمين في مؤسسة الإصلاح والتأهيل للكلية الجوية في مصراته. وقد افتتحت وزارة العدل هذا السجن في 14 أغسطس/آب 2013 كجزء من خطة تهدف إلى تحسين ظروف معتقلي النزاع المحتجزين في مصراته منذ عام 2011. وتتولى الشرطة القضائية إدارته في الوقت الحالي، وهو مفتوح للزيارات من قبل المنظمات المستقلة المصرَّح لها من قبل وزارة العدل. وقد زارت منظمة العفو الدولية السجن عقب إفتتاحه بفترة قصيرة في 2 سبتمبر/أيلول 2013، وتمكنت من مقابلة المعتقلين على انفراد. وفي ذلك الوقت قال مدير السجن لمندوبي المنظمة إنه يواجه صعوبات في اختيار الضباط والحراس المدربين.

سجن السكت التابع لوزارة الدفاع في مصراته
ذكر الادعاء العام أن اثنين من المتهمين محتجزان في سجن السكت الذي يخضع لسلطة الشرطة العسكرية. وقد سُمح لمندوبي منظمة العفو الدولية بدخول السجن في 3 سبتمبر/أيلول 2013، وتمكنوا من إجراء مقابلات مع المعتقلين على انفراد.

11. في 14 أبريل/نيسان سمحت المحكمة بإجراء محاكمة لستة معتقلين محتجزين في مصراته ولسيف الإسلام القذافي المحتجز في الزنتان عبر الفيديو. فما هو موقف منظمة العفو الدولية من ذلك؟

في 23 مارس/آذار اعتمد المؤتمر الوطني العام تعديلات على المادتين 241 و243 من قانون الاجراءات الجنائية اللتين تنظمان الحق في جلسات المحاكمة العلنية وحضور المتهمين في المحكمة. وبموجب التعديلات، فإنه يجوز للمحكمة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لوصل المتهم بقاعة المحكمة عندما يكون هناك قلق على سلامته أو خوف من احتمال هروبه.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المحاكمة بواسطة الفيديو ستعرّض للخطر حقوق جميع المتهمين السبعة في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في حضور محاكمتهم. إن تأثير قضية سيف الإسلام يدعو إلى القلق بشكل خاص، لأنه لا يزال محتجزاً في موقع سري في الزنتان لدى إحدى المليشيات، التي رفضت بشكل متكرر تسليمه إلى حجز الدولة في طرابلس. وفي ظروف معينة، ومنها بموجب قواعد الاجراءات في المحكمة الجنائية الدولية، يجوز إجراء أجزاء من المحاكمة بواسطة الفيديو. وفي حين أن ذلك يجب أن يكون الاستثناء، وليس القاعدة، فإن مثل هذه الأحكام ربما تكون مقبولة لأسباب أمنية مثلاً وبناءً على طلب المتهم، أو إذا جعل المتهم من المستحيل الاستمرار في المحاكمة بحضوره. بيد أنه إذا كان المتهم محتجزاً في مرفق غير رسمي، ولا تستطيع المحكمة

فرض سلطتها عليه، كما في حالة سيف الإسلام القذافي، فإن الحضور بواسطة الفيديو لا يوفر سوى وهْم القانونية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن جلسة الاستماع عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة لن يكون مؤشراً على مجمل معاملة سيف الإسلام في الحجز وأثناء نقله إلى المحكمة ومنها. كما أن المحاكمة في ظل مثل هذه الظروف يمكن أن تعيق اتصاله بمحاميه وأن تؤثر على قدرته على إعداد وتقديم مرافعة دفاعية فعالة.

12. هل سيُحاكَم الساعدي القذافي وعبدالله منصور مع المتهمين السبعة والثلاثين؟ وهل تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء حقهما في محاكمة عادلة؟

في 6 مارس/آذار تم تسليم الساعدي القذافي، وهو أحد أنجال العقيد معمر القذافي، إلى ليبيا من النيجر في ظروف لم توضحها سلطات النيجر. وقد جاءت عملية تسليمه عقب تسليم عبدالله منصور، وهو مسؤول سابق في جهاز المخابرات في عهد القذافي في 15 فبراير/شباط 2014. ويُحتجز الرجلان حالياً رهن التحقيق في مؤسسة اصلاح والتأهيل الهضبة بطرابلس. وعقب تسليمهما، أعلن مسؤولون في مكتب النيابة العامة أنه يمكن محاكمة عبدالله منصور والساعدي القذافي مع المتهمين السبعة والثلاثين الآخرين فور انتهاء التحقيق معهما.

في 28 مارس/آذار بثت السلطات الليبية شريط فيديو للساعدي القذافي، اعتذر فيه إلى الشعب الليبي عن الإخلال بأمن ليبيا واستقرارها. وقد نُشر الفيديو رداً على شائعات راجت حول تعرُّضه للتعذيب. وعلى ما يبدو أنه تم تصوير فيلم الفيديو في سجن الهضبة الخضراء، حيث يُحتجز الساعدي القذافي بحسب ما ذكرت السلطات الليبية. وفي فيلم الفيديو ينفي الساعدي القذافي مزاعم تعرضه للتعذيب، ويقول إنه يلقى معاملة حسنة. غير أن القلق يساور منظمة العفو الدولية من أن الساعدي كان في وقت بث الفيلم يخضع للاستجواب بدون حضور محام أو بدون السماح لعائلته بزيارته. وفي 14 مارس/آذار أرسلت منظمة العفو الدولية طلباً للنيابة العامة لزيارة الساعدي القذافي في سجن الهضبة. وقد تمت الموافقة على الطلب في 25 مارس/آذار. وبعد يومين أخبر مسؤول في السجن منظمة العفو الدولية بأنه ينبغي الحصول على تصريح أمني من نائب وزير الدفاع لإتمام الزيارة. ثم أخبر المنظمة بأنه لن يُسمح بزيارته على انفراد إلا بعد انتهاء التحقيق معه، وأنه لن يسمح لمندوبي المنظمة بالتحدث مع الساعدي بشأن تفاصيل قضيته أو حول موضوع توكيل محام. كما قال مسؤول السجن إنه سيُسمح للساعدي القذافي بالاتصال بعائلته عبر الهاتف. ولم يتم تحديد موعد الزيارة بعد.

وفي 27 مارس/آذار، سمح لأحد أفراد عائلة عبدالله منصور بزيارته عبر الفيديو. وفي ذلك الوقت، لم يكن منصور قد سُمح له بتوكيل محام.

13. لماذا تطلب منظمة العفو الدولية من ليبيا الالتزام بمعايير رفيعة المستوى في وقت تخرج فيه البلاد من حرب أهلية ومن عقود من القمع الوحشي؟

إن الحق في المحاكمة العادلة هو حق شامل، وينبغي احترامه من قبل جميع الدول، بما في ذلك عندما تكون هذه الدول خارجة من أتون النزاع والقمع. وفي الحقيقة، تكتسي المحاكمات العادلة أهمية بالغة في مثل تلك الأوقات من أجل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب بدون تكريس مبدأ عدالة المنتصر ومحاكمات الانتقام، وكذلك من أجل الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان (وليس بغية الحصول على

إدانة فحسب)، واستعادة حكم القانون، وإرساء التزام قوي من قبل السلطات بحماية واحترام الحقوق الإنسانية للجميع.

14. لماذا تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، المتهميْن بارتكاب جرائم مروعة ضد الشعب الليبي؟

إن منظمة العفو الدولية تعمل من أجل ضمان توفير الحماية لحقوق جميع الناس، حتى لو كانوا متهمين بارتكاب جرائم خطيرة. بيد أن المنظمة لا تسعى إلى حماية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي من يد العدالة. بل على العكس من ذلك، فإنها تصرُّ على وجوب التحقيق في التهم الخطيرة الموجَّهة ضد سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي وتقديمهما إلى المحاكم في حالة توفر أدلة كافية. غير أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة، ويجب ألا تتمخض عن فرض عقوبة الإعدام.

15. لماذا لا تدعو منظمة العفو الدولية إلى احترام حقوق الضحايا بدلاً من ذلك؟

إن منظمة العفو الدولية تشدد على الدعوة إلى احترام حقوق جميع ضحايا الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي في إحقاق العدالة والكشف عن الحقيقة وجبر الضرر التام. وما فتئت المنظمة تحث السلطات الليبية على اعتماد قانون للعدالة الانتقالية، يوفر آليات التصدي لإرث الانتهاكات. وإن المحاكمات الجائرة تقوّض هذه الحقوق. إذ أن المحاكمة العادلة والمحايدة بالذات ستكفل حقوق الضحايا من خلال السعي إلى إرساء الحقيقة المتعلقة بالجرائم، بما في ذلك ما حدث لهم ولأحبائهم.

وثيقة للتداول العام